

اصلها وهو الخرج الذي يصح ان منه في حكمه اي الفريضة
اثنان والثلاث وما يعي والثلاث وما يعي والثلاث
من ثلاث يكون اصل ذلك **والربيع** اصله من اربعة كما سبق
مستوفا مستوفاه **والثمن** ان كان ايمان حصل في الفريضة **عني ثمانية**
 يكون الاصل **فقد** هو الاصول الاربعة وفي الثانية بعد الثلاثة الاول
لا يدخل العول عليها الا لا يمكن فيها اجتماع فروض تزيد
بخلاف الاولى **فاعدل** ذلك والطريق الى معرفة اصل المسئلة التي
 عليها يحصل بان تنظر الورثة فان كانوا كلهم عصبات قسم
 المال بينهم بالسوية ان تحذف ذكر الوالدة والابن والمسئلة عدد
 رؤسهم وان اجتمع النوعان قدر كل ذكر اثنين وعدد
 رؤسهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذوفرض او ذوفرضين
 متماثل العدد كزوج واخت لابوين او اب او ذوفرضين
مختلفي المقدر ففي الخرج كما خون اب واختين لام فالمسئلة
 من ذلك الخرج فان كان فيهم ذوفرضين مختلفي الخرج
 اضرت في الجنحين فان تد اخلا فاصل المسئلة الاكثر
 كثلث وثلثين وفي مسئلة ام وولدي **فهي** من ستة وان
 توافقا فالاصل هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل
 الاخرى لركس دس وعين فعي نحو مسئلة او زوجة فهي
 من اثني عشر وان كان فيهم ذوفرضين وثلاثة فروض او اكثر
 فلا بد ان يكون بعضهما مثالا ومد اخلا والواقفة والمباينة
 التي يحتاج الى الضرب انما يكون في اثني منها فقط فيعود
 الامر في الماذكرناه انفا ومعرفة المماثل والمدخل في
 الموافق والمباين سياتي ان شاء الله تعالى **فصل في كيفية**
القسمة على الافراد ويسمى التصحيح **ثم اسئل** في عمل
التصحيح فيها اذا انقسم عليهم على ما سياتي **والتم** بعده
 علم

عليهما الفريضة وان يكن **امن اصلها تصح** اي وان كانت
 سهام الفريضة تنقسم على افراد الورثة من غير انكسار
فترك تطويل الحساب ربح اي لا يحتاج الحساب ولا فيه
 وحينئذ **فاعدل** كلا سهمه من اصلها **مكلا** اي ان كانت
 المسئلة غير عائلة او عائلة من عولها ان كانت عائلة مثال
 غير العايلة زوجة وثلاث اخوه هي من اربعة لكل واحد
 ومثال العايلة زوج واختان هي من ستة وتعود اربعة
 للزوج ثلاثة وكل اخت سهمان **وان تر السهام ليست تنقسم**
هيجه على افراد كل صنف من ذوي الميراث **فاتبع ما رسم**
 اي ما ذكره **واطلب طريق الاختصار** اي التسهيل **في العمل** لانه
 اسهل وبعده عن الخطا الذي يكون في التطويل فتكون عملك
مطويلا وقفا والضرب ان كان بين رؤسهم وسهامهم موافقة
 بخير صحيح والمعتبر في التوافق اقل الاجزا فاذا حصل التوافق
 بالنصف والثالث والسادس مثلا اعتبر ادقها وهو الثلث
 وحينئذ اذا حصل بالربيع والثلث والنصف التوافق اعتبر نصف
 الثمن وعلى هذا للفتيا **س وقوله** **يجب ان يكون تمام البيت**
فاردد الى الوقف الذي يوافق اي فان كان الانكسار على
 صحف واحد فاردد رؤسهم الى الوقف من ان وجدك
 بين رؤسهم وسهامهم موافقة **واضرب** اي اضرب رؤسهم
في الاصل اي اصل المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ من نصيب
 الفريضة وقوله **فانت المازق** تمام البيت مثاله بلا عول
 امر واربع اعمام لاب هي من ثلاثة لام واحد بقا اثبات
 يوافق احد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة
 تبلغ ستة منها تصح مثاله بالعول زوج وابوان وستينات
 وهي بعولها من خمسة عشر وسهام البنات ثمانية اوافق